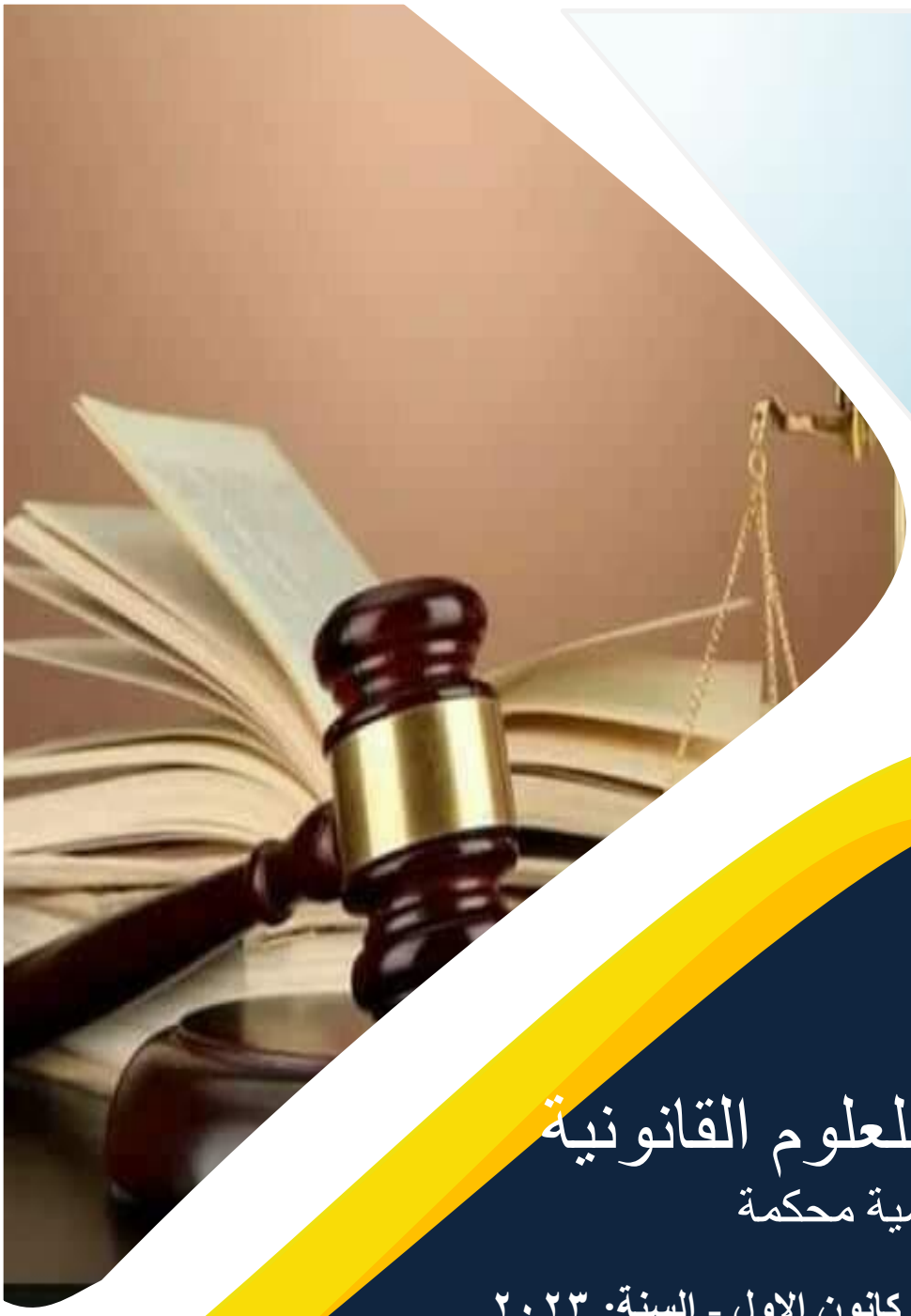

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الرابع - العدد: الثاني- كانون الاول - السنة: ٢٠٢٣

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الرابع/العدد الثاني/كانون الأول ـ السنة ٢٠٢٣

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مدير موقع المجلة

م.م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الالكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

• حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث الإنكليزية:

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

يقتضي القول بأن **(مجلة الباحث للعلوم القانونية)** قد احتكمت على شروط وقواعد اتسمت بالموضوعية وكانت غايتها الاساسية ترصين البحث العلمي وفق اليات محددة مسبقا منها ضوابط التقييم والخبرة وقواعد النشر واجراءات المراسلات وتتبع البحث ومتطلبات الاستلال الالكترونية. اذ حرصت ادارة تحرير المجلة على تنفيذها بحذافيرها لكي تكون المجلة فعلاً موئلاً لنتاج علمي هادف لا يختلط به الشوائب، ولا تنال منه شبهات السرقة العلمية، فضلاً عن اتباع اجراءات واضحة وموضوعية في ارسال البحوث والتقييم من خلال الركون الى اليات منضبطة وشفافة ومحايدة وسرية غايتها منح الثقة لصاحب البحث الرصين الى ان فكرته المسطرة ستجد لها ادوات تقييم علمية بحتة بعيدة عن كل جوانب الاود او الاعوجاج الفكري، وفي الوقت ذاته بث الطمأنينة لدى الجهات العلمية والاكاديمية ذات العلاقة لاسيما لجان الترقيات العلمية المختصة في كليات القانون المختلفة (في الداخل والخارج) ان ما ينشر في المجلة هي بحوث رصينة وقيمة بحيث يتوافر فيها وصف مجلة محكمة بحقه وحقيقته. ولذلك يمكن ان نصرح ومن باب التأييد لما سلف ذكره ان العديد من البحوث المقدمة للمجلة رفضت بعد ان ارسلت الى خبراء مختصين اشاروا الى عدم صلاحيتها للنشر، كما انه ثمة بحوث كانت محل تقويم وتعديل بناء على الملاحظات التي ارسلت من الخبير العلمي فلم يكن لها نصيب ضمن مدخلات المجلة الا بعد اخذ الباحث بها واعادة النظر فيها لاسيما وان ادارة تحرير المجلة حرصت على ان تراجع الخبير العلمي المعني حتى يعطى اجازة النشر للبحث والتأكد من اخذ الباحث بجميع التعديلات والملاحظات التي سبق الاشارة اليها في تقريره العلمي كي يكتسب البحث شرائطه العلمية المطلوبة. وهذا كله ادراكا من قبل هيئة التحرير ومدير تحرير المجلة على ان التمييز بين الغث والسمين في البحث العلمي اساس اعتماد المجلة وارتقاء في نتاجها الفكري الرصين.

وعلى نسق الاعداد السابقة للمجلة فان هذا العدد احتوى بين ثناياه بحوث علمية

متنوعة ومختلفة في مختلف فروع القانون الخاص منه والعام، ففي القانون الخاص كان البحث الموسوم (التبدُّلُ التنظيميّ للعَقْد –دِراسَةٌ تَحْليليَّة–) وكذلك (إشْكاليّات ضمانات الاستثمار فِي عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة–دراسة تحليلية مقارنة في ظل عقود جولات التراخيص النفطية) فضلا عن البحث الموسوم (تمويل رأسمال شَرِكَة ضَمان الوَدائِع المَصْرَفيّة–دراسة قانونية في ضوء نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي النافذ). وكذلك (التصفية الطوعية للمصرف–دراسة مقارنة–).

اما في القانون العام فكان البحث الموسوم (الدور التشريعي للقضاء الدستوري في الرقابة على الإغفال التشريعي –دراسة في القانون العراقي والقانون المصري) و (التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة) وكذلك (العقوبة في القانون والشريعة) و (جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة).

وكان للأحكام القضائية موئلا في هذا العدد من خلال التعليق عليها وبيان الراي الفقهي فيها حيث انطوى العدد على تعليقين مهمين على تلكم الاحكام.

رئيس تحرير المجلة

الاستاذ الدكتور رائد ناجي أحمد

كانون الأول- ٢٠٢٣

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
القسم الاول: الابحاث العلمية	
التبدّلُ التنظيميّ للعَقْد -دِراسَة تَحْليليَّة- أ.د. عمّار حبيب جهلول المدنيّ م.م. حيدر صلاح كاطع جامعة القادسية/كلية القانون - العراق	١٣-٤٠
إشْكاليّات ضمانات الاستثمار فِي عقود الخِدْمَة النِّفْطِيَّة دراسة تحليلية مقارنة في ظل عقود جولات التراخيص النفطية م م. إنعام محمد رضا عبد العزيز أ د. صدّام فِيصل كوكز جامعة الفلوجة/كلية القانون - العراق	٤١-٨٨
التصفية الطوعية للمصرف-دراسة مقارنة- ا.م.د. مجيد أحمد إبراهيم جامعة الفلوجة/كلية القانون - العراق	٨٩-١٢٠
تمويل رأسمال شَرِكَة ضَمان الوَدائِع المَصْرَفيّة دراسة قانونية في ضوء نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي النافذ م م. سمر عدنان محمود أ د. صدّام فِيصل كوكز جامعة الفلوجة/كلية القانون - العراق	١٢١-١٦٢
التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة د. عبد الله سعدون عبد الحمزة كلية أشور الجامعة - العراق	١٦٣-١٩٨
الدور التشريعي للقضاء الدستوري في الرقابة على الإغفال التشريعي (دراسة في القانون العراقي والقانون المصري) د. ماجد حسين علي كلية جنات العراق - العراق	١٩٩-٢٣٦
العقوبة في القانون والشريعة د. أياد عبد شكر جامعة النهرين/كلية الحقوق - العراق	٢٣٧-٢٦٨
جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة د. شامل سامي عواد كلية المعارف الجامعة - العراق د. رعد طعمه عواد كلية المأمون الجامعة - العراق	٢٦٩-٣٠١
القسم الثاني: التعليق على الاحكام القضائية	
(أتعاب المحاماة والنظام العام) (الموقف من الجمع بين الفوائد التعويضية والفوائد التأخيرية) ا.د. درع حماد عبد جامعة الفلوجة/كلية القانون - العراق	٣٠٣-٣٢٦

الدور التشريعي للقضاء الدستوري في الرقابة على الإغفال التشريعي (دراسة في القانون العراقي والقانون المصري)

د. ماجد حسين علي حمادي
كلية جنات العراق – العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2023.4.2.6

الملخص:

يلتزم المشرع بأنْ لا يمتنع عن سن تشريع معين ألزمه الدستور بإقراره وسنه، كذلك ألا يغفل أو يهمل إحدى جوانب التنظيم القانوني، والتي لا يكتمل هذا الأخير إلّا بها وفقاً للتكليف الدستوري، وإلا يعد ذلك موقفاً سلبياً من جانب المشرع مخالفاً للدستور، ويجب القضاء من قبل المحاكم الدستورية بعدم دستوريته، وأساس ذلك هو سمو الدستور وعلوه على كافة التشريعات، سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية.

ومبدأ سمو الدستور يعد ضمانة أساسية لمبدأ المشروعية، ولكن هذا المبدأ نفسه يحتاج إلى ضمانة لاحترامه وعدم الاعتداء عليه وهذه الضمانة هي الرقابة على دستورية القوانين ومنها الرقابة على الاغفال التشريعي، فهي الوسيلة الفاعلة لتأكيد هذا السمو والحيلولة دون صدور أية تشريعات مخالفة للدستور وإبطال ما يتعارض منها مع أحكامه أو تغافل المشرّع عن دوره في تشريع قواعد قانونية، ومن ثم المحافظة على مبدأ المشروعية وبخلاف ذلك يصبح مبدأ سمو الدستور شعاراً بلا محتوى ولفظا بعيدا عن أي مضمون.

لذلك ان الدور التشريعي للقضاء الدستوري من خلال الرقابة على التشريعات، يتمثل بالرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي، والاختصاص السلبي للمشرّع في قضاء المحاكم الدستورية لكل من العراق ومصر، ويتطلب ذلك معرفة الإغفال التشريعي والاختصاص السلبي للمشرّع، وعرض الأسس الدستورية للرقابة عليهما.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، الإغفال التشريعي، المحاكم الدستورية، السلطة التشريعية.

The Legislative Role of the Constitutional Judiciary in Monitoring Negligence of Enacting (A study in Iraqi Law And Egyptian Law)

Dr. Majid Hussein Ali Hammadi
Jannat AL-Iraq College -IRAQ

Abstract

The legislator is obligated not to refrain from enacting specific legislation that the Constitution obligated him to approve and enact. It is also obligated not to overlook or neglect any aspect of the legal regulation, without them the regulation cannot be completed in accordance with the constitutional mandate. Otherwise, this is considered a negative position on the part of the legislator in violation of the Constitution, and must be eliminated by The Constitutional Courts declared it unconstitutional, and the basis for this is the supremacy of the constitution over all legislation, whether from a substantive or formal standpoint.

The principle of the supremacy of the constitution is a basic guarantee of the principle of legality, but this principle itself needs a guarantee to be respected and not violated. This guarantee is oversight of the constitutionality of laws, including oversight of legislative negligence. It is the effective means of confirming this supremacy and preventing issuing any legislation that contradicts the constitution, and invalidating any that conflict with its provisions or the legislator neglecting its role in legislating legal rules, and thus preserving the

principle of legality. Otherwise, the principle of the supremacy of the constitution would become a slogan without content and a word far from any content.
Therefore, the legislative role of the constitutional judiciary through oversight of legislation is represented by constitutional oversight of legislative omission, and the negative jurisdiction of the legislator in the judiciary of the constitutional courts of both Iraq and Egypt. This requires Knowing of legislative negligence and negative jurisdiction of the legislator, and presenting the constitutional foundations for oversight over them.
Keywords: Constitutional judiciary, legislative omission, constitutional courts, legislative authority.

المقدِّمة:

لكلِّ بلد تنظيم قانوني خاص يسمُّون عليه القانون الدستوري أو القانون الأساسي مجازًا بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ والأسس التي تستند إليها في وجودها وتنظيم مؤسساتها التي تعمل على ضمان سيادة القانون الأساسي من خلال تكريس سموه وضمانه للحقوق والحريات العامَّة، كذلك احترام حرية اختيار الشعب عن طريق ضمان شرعية أعمال السلطة العامَّة، وذلك من خلال الرقابة عليها(١).

والحقيقة أن نظرية الفصل بين السلطات تقتضي التمييز بين ثلاثة وظائف للدولة، الوظيفة التنفيذية، والوظيفة القضائية، والوظيفة التشريعية؛ بحيث لا يمكن إسناد كل وظائف الدولة إلى سلطة واحدة، وإلا كان ذلك مدعاة للتعسف والديكتاتورية؛ لذا جاءت فكرة توزيع الوظائف السامية في الدولة على السلطات الثلاثة (٢).

والسلطة التشريعية هي السلطة الأقدر على صياغة أحكام القانون في تنظيم الحقوق والحريات العامة للأفراد، لذلك تجد كثيرًا من الدول نصت بموجب دساتيرها

(١) **د. حسني بوديار**، "الوجيز في القانون الدستوري"، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٣٦.
(٢) **د. ميلود ذبيح**، "الفصل بين السلطات"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٦م، ص١٤.

على انفراد تلك السلطة بسن وإقرار القوانين وهو ما يعرف بمبدأ "الانفراد التشريعي"؛ بحيث تنحصر مهمة السلطة التنفيذية في تنفيذ القانون، ومع ذلك تجد أن نفس الدستور يسمح للسلطة التنفيذية بإصدار بعض اللوائح والأنظمة التي تعزز قدرتها على تنفيذ ما تسنه السلطة التشريعية من قوانين(١).

أهمية البحث:

الرقابة على دستورية التشريعات لها صور إيجابية تظهر من خلال عرض التشريع محل الرقابة على النصوص الدستورية للتحقق من مدى مطابقتها لنصوصه وأحكامه؛ كما أنَّ لها صورة سلبية تتمثل في رقابة الإغفال التشريعي والتي تعد من أهم أنواع الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتبدو أهمية الرقابة على الإغفال التشريعي والتي يتعين تصدي جهة الرقابة على الدستورية لكل مخالفة للدستور، وسواء تعمد المشرع إتيانها أو أتاها بغير قصد، أو عن إهمال، أو عدم دراية منه، وهو ما يمثل إعلاء لمبدأ سمو وعلو الدستور، ولا يعني خلق قاعدة قانونية جديدة؛ وإنَّما حكم الدستور في قاعدة قانونية ضمنية مخالفة لمبادئه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنَّ الإغفال التشريعي يعد من المواضيع المهمّة، فهو متوقع الحدوث، ويجب بيان الآلية لمعالجة مثل هذه المشكلة عن طريق القضاء الدستوري؛ حيث يعد الدستور أسمى كل القوانين، فقد يأتي تشريع معين مخالف لما جاء بالدستور وهذا يعد إغفال تشريعي، وبذلك فالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تعد ضمانة كبيرة للشرعية الدستورية، وإعلاء حكم الدستور.

هدف البحث:

يكمن هدف البحث بما يلي:

(١) **د. عيد أحمد الغفلول، "**فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٤٨.

١-التعريف بالإغفال التشريعي وبيان أنواعه.

٢-بيان طرق ووسائل علاج الإغفال التشريعي.

منهجية البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهجين التاليين:

المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال النصوص القانونية، والأحكام القضائية، ومناقشة الآراء الفقهية، بشكل موضوعي.

المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة بين القانونين العراقي والمصري.

هيكلية البحث:

يتكون المبحث من مقدّمة ومبحثين، خصصنا المبحث الأوَّل لمفهوم الإغفال التشريعي في مطلبين، بيّنا في المطلب الأوَّل تعريف الإغفال التشريعي، وتناولنا في المطلب الثاني أنواع الإغفال التشريعي، وفي المبحث الثاني وضّحنا طرق علاج الإغفال التشريعي في مطلبين، خصصنا المطلب الأول لعلاج الإغفال التشريعي الكلّي، وتطرّقنا في المطلب الثاني لعلاج الإغفال التشريعي الجزئي (النسبي)، وختمنا بحثنا هذا بمجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأوَّل

مفهوم الإغفال التشريعي

إنّ المشرّع أحيانًا عند ممارسته لوظيفته التشريعية، وبمناسبة تنظيمه لأحد الموضوعات يتناول الموضوع محل التنظيم، بشكل منقوص أو قاصر لا يحيط بكلِّ موضوع التنظيم من جميع جوانبه، وهو ما يسميه الفقه بالإغفال التشريعي، وهو مصطلح من المصطلحات حديثة الظهور، التي لم يتسنّى بعد للفقه تحديد معناه ومفهومه بالقدر الكافي على الرغم من تصدّي القضاء الدستوري له، واعتبر جانب من الفقه الفرنسي الإغفال التشريعي يختلف عن الاختصاص السلبي للمشرّع، أي تخلّي

المشرّع عن اختصاصه، وقد أصبح هذا المبدأ عقيدة سياسية تبنتها الثورة الفرنسية سواء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن، أو في دساتيرها المتعاقبة [١].

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين: خصصنا المطلب الأوَّل: لتعريف الإغفال التشريعي، وبيّنا في المطلب الثاني: أنواع الإغفال التشريعي.

المطلب الأوَّل

تعريف الإغفال التشريعي

اعترفت الدساتير والإعلانات الدستورية العراقية والمصرية بهذا المبدأ الراسخ، والذي فرض وجود نص تشريعي ونص دستوري، وقضاء دستوري يراقب مدى دستورية القوانين واللوائح إلا أنَّ هذا الأمر قد يطرأ عليه متغيرًا جديدًا يجلى من خلال اغفال المشرع لتنظيم بعض الأمور التي أوجب عليه الدستور تنظيمها، أو نظمها تنظيمًا سابقًا، وهنا يظهر ما يسمَّى بالإغفال التشريعي، التي تحتاج حتمًا لرقابة القضاء الدستوري لعلاجها.

وسوف **نتناول** هذا المطلب ثلاثة فروع، خصصنا الفرع الأوَّل لتعريف الإغفال في اللغة، وبيّنا في الفرع الثاني تعريف الإغفال التشريعي في الفقه، وتطرّقنا في الفرع الثالث لتعريف الإغفال التشريعي في القضاء.

الفرع الأوَّل: تعريف الإغفال التشريعي لغةً

أولًا–تعريف الإغفال التشريعي في اللغة العربية:

أغفل الشيء؛ إذا تركه على ذكر منه له[١]، وغفل يغفل غفلة وغفولًا، والتغافل: التعمد، والتَّغَفُّلُ، ختل عن غفلة، وأغفلت الشيء؛ إذ تركته غُفلًا وأنت له

(١) نصت المادة (١٦) من إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ بأن: "كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها"؛ كما أخذ به أول دستور للثورة الصادر في عام ١٧٩١، ودستور ١٨٤٨ اللذان نصا على أن: "فصل السلطات هو الشرط الأول لكل حكومة حرة"؛ كما أخذ دستور السنة الثالثة للثورة عام ١٧٩٥ به كذلك؛ إذ نصت المادة (٢٢) منه على أنه: "تكون الضمانة الاجتماعية مفقودة، إذا لم يكن تقسيم السلطات قائماً، وإذا لم يكن لهذه السلطات حدود معينة".

ذاكر، والمغفل: من لا فطنه له، والغُفل: المقيد لا يرجى خيره ولا يخشى شره؛ وقد اغتفل، والجميع الإغفال[٢].

وتعود كلمة الإغفال في المعجم الوجيز إلى المصدر "غفل" فيقال غفل عن الشيء "غفلة" أي سها من قلة التحفظ والتيقظ، فهو غافل، وأغفل الشيء، أي تركه إهمالًا من غير نسيان، وتغافل أي تعمد الغفلة أو تظاهر بها، والغفل لا علامة فيه ولا أثر يميزه؛ ويقال "رجل غفل" أي لم تحكيه التجارب[٣].

ثانيًا–تعريف الإغفال التشريعي في اللغة الإنجليزية:

والإغفال في اللغة الإنجليزية، يقصد به القصور الجسيم، ومن ذلك القول بوجود بعض الأخطاء والقصور الجسيم في الكتاب[٤]؛ أمَّا الإغفال التشريعي في اللسان الانجليزي فيطلق على "عدم إدراج شيء كان يجب إدراجه"، ومثال ذلك وجوب وجود آليات لرقابة تشغيل الأطفال، ومن ثم فإن إهمال المشرع وضع تشريعات جديدة لحماية الأطفال يعد إغفالًا تشريعيًا من جانبه [٥].

---

(١) **نشوان بن سعيد الحميري اليمني** (ت٥٧٣ه)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ج٨، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ص٤٩٨١.

(٢) **أبو عبد الرحمن البصري**، كتاب العين، ج٤، ط٢، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، السعودية، ١٤١٠ه، ص٤١٩.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص٤٥٢.

(٤) **د. نصر الدين بن طيفور**، بحث بعنوان (مدى كفاية رقابة المجالس الدستورية المغاربية لضمان سيادة القاعدة الدستورية)، منشور في مجلّة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، العدد العاشر، ٢٠١٠م، ص٧٧ وما بعدها.

(٥) **د. حيدر طالب الإمارة**، بحث بعنوان (ضوابط الرقابة على الإغفال التشريعي في العراق، دراسة مقارنة)، منشور في مجلّة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد (٢٤٧)، ٢٠١٨م، ص٥.

ويطلق الإغفال كذلك في اللسان الإنجليزي عندما لا يتم إدراج أو تضمين شخص ما، أو عند عدم القيام بفعل ما، فيقال "هذا التقرير مليء بالأخطاء والغافلات"(١).

ثالثًا–تعريف الإغفال التشريعي في اللغة الفرنسية:

أمَّا الإغفال في اللغة الفرنسية: فيطلق على إهمال قول، أو فعل ما يجب قوله، أو فعله (٢)؛ كما يطلق كذلك على ما تم حذفه من الشيء، أو على الفجوة، فيقال هناك عدَّة غفلات مؤسفة في النصِّ(٣).

الفرع الثاني: تعريف الإغفال التشريعي في الفقه:

أولًا– تعريف الإغفال التشريعي في الفقه العربي:

ذهب جانب من الفقه العربي إلى الاشارة بصفة عامَّة إلى الإغفال التشريعي على أنّه:" امتناع المشرع عن معالجة موقف تشريعي معين أو امتناعه عن اصدار قاعدة قانونية معينة"(٤).

---

(1) When someone is not included or something is not done: this Report is full of Mistakes and Omissions “LONGMAN DICTIONARY” International Students edition, new edition for Egyptian Secondary School, page. 458.

مشار إليه في: انظر: **د. فهد يوسف عبد الله الجمعة**، بحث بعنوان (موقف المحكمة الدستورية في الكويت من الرقابة على دستورية الإغفال التشريعي دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٣م، ص١٣.

(2) Action De negliger De dire ou De faire ce que l’on Devait dire Ou faire.

مشار: **د. محمد باهي أبو يونس**، أصول القضاء الدستوري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، ص٣٣٠.

(3) Ce qui est Omis Dans quelque Chose; Lacune: Il y a plusieurs Omissions Regrettables Dans ce Texte.

مشار إليه في الموقع الإلكتروني التالي:

Dictionnaire Larousse En Ligne, Disponible Sur le Site Internet:
http://WWW.larousse.fr/dictionnaires/Francais/Omission.

(٤) **د. أحمد فتحي سرور**، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، مرجع سابق، ص٢٠٠.

وعرَّف البعض الآخر الاغفال التشريعي بأنّه:" الفجوة التشريعية الناجمة عن عدم امتثال المشرع لالتزام دستوري صريح يلزمه بالتدخل لجعل القواعد الدستورية فعالة كغياب موضوعات محددة من القانون خلافًا للدستوري ينتج عنها فجوة بسيطة، فيما إذا انتهك المشرع الدستور من اخلال إهماله تنظيم مسائل يخل غيابها بالنظام القانوني بالمعني الرسمي للكلمة نكون أمام فجوة جوهرية في التشريع"(١).

وعرّفه جانب من الفقه بأنَّه:" اتِّخاذ المشرع موقفًا سلبيًا من اختصاصه الدستوري فلم يمارسه كليًّا أو جزئيًا في حالات معينة أو لأسباب معينة" (٢)، ثم عبَّر عنه جانب آخر: "إنّ اغفال المشرع تنظيم الجوانب الكاملة لحقوق المواطنين وحرياتهم يكون إذا قام المشرع بتنظيم أحد الحقوق والحريات التي كفلها الدستور تنظيمًا قاصرًا، وذلك بأن أغفل أو أهمل جانبًا من النصوص القانونية التي لا يكتمل التنظيم إلّا بها، وهو ما يعد اخلالًا بضماناتها التي هيأها الدستور لها وفي ذلك مخالفة للدستور"(٣).

وعرَّف البعض الآخر الإغفال التشريعي بأنّه: "اتِّخاذ المشرع موقفًا سلبيًا من اختصاصه الدستوري فلم يمارسه كليًا أو جزئيًا في حالات معينة أو لأسباب معينة"(٤).

وذهب جانب آخر من الفقه إلى الاشارة إليه بقوله تناول المشرع تنظيم موضوع ما على نحو منقوص لا يحيط به من كافة جوانبه، ويزيد هذا الرأي بأنَّ المشرع أوجد القاعدة القانونية، ولكنَّه أوجدها منقوصة وغير متكاملة بأن أغفل مراعات أحد جوانب

---

(١) **د. عيد أحمد الغفلول**، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، مرجع سابق، ص١١٧.
(٢) **د. محمد رفعت عبد الوهاب**، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية، دار الراوي، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٤٧.
(٣) **د. عوض المر**، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه، جان دبوي للقانون والتنمية، باريس، ٢٠٠٣م ص١٤٢١
(٤) **د. عبد الرحمن عزاوي**، بحث بعنوان (الرقابة على السلوك السلبي للمشرع: الاغفال التشريعي نموذجاً)، منشور في مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، العدد العاشر، ٢٠١٠م، ص٨٧.

الموضوع الذي استهدفت القاعدة القانونية تنظيمه على نحو من شأنه الإخلال أو عدم الإحاطة بالموضوع محل التنظيم من ناحية ومخالفة أحد نصوص الوثيقة الدستورية أو بعضها من ناحية أخرى(١).

وعرَّف جانب آخر من الفقه بأنَّه:" إغفال المشرع جانبًا من جوانب الموضوع محل التنظيم ممَّا يؤدي إلى الحد من فعالية الموضوع محل التنظيم من ناحية، وعدم تفعيل أو تكريس النص الدستوري المتعلق بهذا التنظيم من ناحية أخرى"(٢).

وعرفه جانب آخر من الفقه الإغفال التشريعي بأنَّه: "إخلال بالتزام سياسي قانوني على عاتق المشرع، سواء كان تنظيم هذه المسألة يدخل ضمن انفراده المطلق أو النسبي، أو في دورة عادية أو استثنائية، أو من اقتراح النواب، أو من الحكومة، ويرى ذلك إلى أن التنظيم التشريعي للحرية أو الحقِّ المقرَّر دستوريًا يجب أن يكون فعالًا، ولذلك يبطل كل تنظيم قانوني يحد من هذه الفعالية، ويكون القانون باطلًا ومخالفًا للدستور فيما انتقص به من ضمانات هذا الحق، أو الحرية"(٣).

وبهذا نكون أمام فجوة جوهرية في التشريع (٤)، والذي يتمثل في ثغرات تخل في تكامل النظام القانوني وآلياته، أو بالمعنى الواسع عدم وجود قاعدة محددة لقضية بعينها تحتاج الى تنظيم، نتيجة لغياب متطلبات تنفيذ العمل الايجابي المفروض من قبل سلطة صنع الدستور على المشرع.

---

(١) **د. جابر محمد حجي**، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٩٦-٣٩٨. كذلك: د. جواهر عادل عبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الاغفال التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٣٠.

(٢) **د. عبدالحفيظ على الشيمي**، رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٥.

(٣) **د. عبد الرحمن عزاوي**، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ج١، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص٨٧.

(٤) **مريم ماجد حمد صالح**، رسالة ماجستير بعنوان (أثر القصور الدستوري على حقوق الانسان)، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨م، ص٧.

هذا وفي العراق فإنَّ الوضع لم يختلف كثيرًا؛ حيث ثار خلاف فقهي حول مدلول فكرة أو ظاهرة الإغفال التشريعي، فبعضهم أطلق عليها مصطلح (ظاهرة)؛ ومبررين إطلاق هذا المصطلح بمناسبة صدور العديد من التشريعات من قبل مجلس النواب العراقي لم تراع الضمانات الدستورية وتخللها العديد من الأخطاء في الصياغات القانونية مما سببت أثارًا جسيمة على المنظومة القانونية برمتها من نقص وغموض وغيرها؛ ويعزون ذلك إلى حداثة التجربة الديمقراطية في العراق القائمة على فكرة العمل الديمقراطي المؤسساتي المعزز لمبدأ الفصل بين السلطات[١].

ثانيا- تعريف الاغفال التشريعي في الفقه الأجنبي:

عرّف الفقه الفرنسي بالإغفال التشريعي الذي يتصل معناه بالحالة التي يكون فيها تنظيم القانون لا كما ينبغي ان يكون وفقا للقواعد والمعايير العامة للقانون والذي يتمثل في ثغرات تخل في تكامل النظام القانوني وآلياته [٢].

وقد اعتبر جانب من الفقه الفرنسي الإغفال التشريعي صورة من صور عدم الاختصاص السلبي للمشرع أي تخلي المشرع عن اختصاصه؛ كما عبر جانب آخر من الفقه الفرنسي عن الإغفال التشريعي بقوله أنّ الإغفال التشريعي هو "عدم الاختصاص السلبي والذي ينطوي في ذاته على تجاوز السلطة التشريعية لسلطتها"[٣].

---

(١) **القاضي سالم روضان الموسوي**، مقال بعنوان (دور القضاء الدستوري العراقي في معالجة النقض التشريعي)، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى في العراق: WWW.hjc.iq تاريخ **زيارتنا** لهذا الموقع ٢٠٢٣/٨/٢٠، الساعة ٨ مساءً.

(٢) **د. حيدر محمد حسن عبد الله**، بحث بعنوان (معالجة امتناع البرلمان عن ممارسة اختصاصه التشريعي في القانون الوضعي)، منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص٥٥٦.

(٣) **د. محمد ماهر أبو العينين**، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته "دراسة تطبيقية"، الكتاب الأول، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص١٨٥.

وقد عبر عنه الفقه الاسباني بأنه:" عدم وجود قاعدة محددة، لقضية بعينها، تحتاج الى تنظيم، نتيجة لغياب، متطلبات تنفيذ العمل الايجابي المفروض من قبل سلطة صنع الدستور، على المشرع، بما ينجم عنه اغفال دستوري"(١).

ويلاحظ أنّ هذا التعريف قد قصر نتيجة الاغفال التشريعي على عدم تفعيل النص الدستوري ولم يشير صراحة إلى أنَّ نتيجة الإغفال هي مخالفة الدستور باعتبار أنّ الإغفال التشريعي يؤدي الى مخالفة دستورية سواء أدت إلى عدم تفعيل النص أم لا وأنَّ التنظيم القاصر في حد ذاته مخالفا للدستور. ويؤيد هذا الرأي جانب من الفقه، ويعرف الإغفال التشريعي بأنّه:" تناول المشرع أحد الموضوعات التي يختصُّ بها بالتنظيم؛ لكنَّه يأتي – سواء عن عمد أو إهمال – غير مكتمل أي تنظيمًا قاصرًا عن أن يحيط بكافة جوانبه وبما يؤدي بالإخلال بالضمانة الدستورية للموضوع محل التنظيم"(٢).

الفرع الثالث: تعريف الإغفال التشريعي في القضاء

أولًا– تعريف الإغفال التشريعي في القضاء الدستوري العراقي:

لم تتطرّق المحكمة الاتحادية العليا في العراق إلى تعريف محدد للإغفال التشريعي؛ حيث لم تتطرق في قراراتها إلى تحديد مفهوم الإغفال التشريعي؛ وإنَّما أشارت إلى تطبيقاته وآثاره في مواطن أخرى كقرارها المتعلق بالطعن بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ الذي تضمن الآتي:" في سنة ٢٠١٢ قامت الكتل السياسية بإجراء تغييرات جوهرية على معظم مواد المشروع وصوت عليه مجلس النواب بعجالة وقبل أخذ رأي السلطة القضائية على أصل

(١) **د. حيدر محمد حسن عبد الله**، بحث بعنوان (معالجة امتناع البرلمان عن ممارسة اختصاصه التشريعي في القانون الوضعي)، مرجع سابق، ص٥٥٧.
(٢) **د. عبد العزيز محمد سالمان**، (رقابة الاغفال في القضاء الدستوري)، منشور في مجلّة الدستورية، التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا المصرية، السنة الثامنة، العدد الخامس عشر، إبريل/ ٢٠٠٩، ص٩ وما بعدها.

مشروع القانون والتغييرات الجوهرية التي جرت عليه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما ورد في قانون مجلس القضاء الأعلى من أحكام قد أخل بالاستقرار القضائي الذي بني منذ عام ٢٠٠٣ وجاء بأحكام مخالفة للدستور، وحذف وأغفل بعض الأمور المهمة من النص عليها والتي كانت في أصل المشروع المرسل من ديوان الرئاسة وترك فراغًا تشريعيًا في جوانب أخرى" [١].

وهذا القرار يؤكِّد حرص القضاء الدستوري في العراق ممثلًا بالمحكمة الاتحادية العليا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيق قواعد الاختصاص التي منحها الدستور لمجلس الوزراء فيما يتعلَّق بتقديم مشروعات القوانين، ومن ثم فإنَّ المحكمة لجأت في حيثيات حكمها لمبرر إجراء التغييرات الجوهرية على مشروع القانون، وهذا يمثل التزام بالنصِّ الدستوري المتضمن اختصاص مجلس الوزراء حصرًا بتقديم مشروعات القوانين [٢].

ثانيًا- تعريف الإغفال التشريعي في القضاء الدستوري المصري:

تبنت المحكمة الدستورية العليا المصرية فكرة الإغفال التشريعي في العديد من أحكامها فقد استخدمت مصطلح الإغفال في مرات نادرة، ثم عبَّرت عنه في باقي أحكامها مستخدمة عبارات أخرى، مثل عدم تضمين النص التشريعي المطعون فيه لحكم كان يتعين أن يتضمَّنه أو تضمين النص المطعون فيه لحكم قاصر، وفي هذا الشأن فقد قضت المحكمة في أحد أحكامها بمخالفة المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٥٠) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محميات طبيعية بمنطقة علبة بالبحر الأحمر لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي نصت عليه المادة (٦٦) من الدستور،

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (٨٧/اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٣م)، بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦.
(٢) **د. مصدق عادل طالب**، القضاء الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥م، ص٦٢.

وأوردت في حكمها عبارة "وذلك فيما تضمنته من عدم تعيين الحدود التي تبين النطاق المكاني لتلك المحميات"[١].

كذلك حكمها الصادر بمخالفة نص المادة (١٧) من القانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصري عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلًا أو حكمًا دون الزوج المصري وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية [٢].

وممَّا تقدم يمكن القول أنّ الأحكام التي جاءت بها المحكمة الدستورية العليا المصرية لم تضع مفهومًا محددًا للإغفال التشريعي؛ وإنَّما عبرت عنه باستخدام عبارة فيما لم يتضمَّنه النص من حكم كان يتعين أن يتضمَّنه أو فيما تضمنه حكمًا قاصرًا.

ثالثًا- تعريف الإغفال التشريعي في القضاء الدستوري الفرنسي:

ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أنَّ البرلمان يكون متنازلًا عن اختصاصه إذا تراجع عن التدخل التشريعي؛ حيث يلزمه الدستور بالتدخل، إضافة إلى ذلك أنَّ يكون متخليًا عن اختصاصه التشريعي إذا أفرط في تفويضه إلى السلطة اللائحية، كذلك ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في أكثر من مناسبة إلى أنَّه وفقًا للمادة الثامنة من إعلان سنة ١٧٨٩ لا تكون هناك عقوبة إلّا بناء على نص في القانون ولا عقاب إلى على الأفعال اللاحقة على تطبيق القانون، واستنادًا إلى ذلك يجب على

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم (٢٠) لسنة (١٥) قضائية دستورية، جلسة ١/ أكتوبر/ ١٩٩٤م.
(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم (٦) لسنة (٢٠) قضائية دستورية، جلسة ١/ إبريل/ ٢٠٠٢م.

المشرع أن يحدد الجرائم والعقوبات بشكل محدد وكافي من أجل ابعاد ثمة تحكم من جانب السلطات العامة وإلا كان التشريع غير دستوري[١].

كما أعلن المجلس الدستوري الفرنسي في قرارٍ له عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٢٠)، وذلك بسبب ما أغفلته من وجوب تفعيل مبدأ المشاركة بالنسبة للقرارات الإدارية التي ليس لها الصفة اللائحية الصادرة عن الإدارة وأجهزتها، وذلك بالمخالفة للنص الدستوري الوارد بالمادة (٧) من الميثاق الدستوري لحماية البيئة[٢].

بعد الانتهاء من تعريف الإغفال التشريعي في القضاء **نجد** أنَّ المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد اتجهت في قضائها إلى إدراج تطبيقات أغفلتها السلطة التشريعية عند تنظيمها للمواضيع ذات الطبيعة الدستورية، وبينت أثرها المتمثل بالفراغ التشريعي في جوانب تنظيمية معينة، لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلًا للحقوق المالية.

أمَّا بالنسبة لموقف المحكمة الدستورية المصرية العليا من مسألة الإغفال التشريعي فقد باشرت رقابتها الكاملة على ما أغفله المشرّع في تشريعاته باعتبار أنّ التشريع القاصر في ذاته يشكل مخالفة للدستور ويحد من فعالية الحقوق التي بنظمها المشرّع تنظيمًا قاصرًا، والمحكمة بذلك لا تراقب إلّا الإغفال الجزئي ولا تتدخل في مراقبة السكوت عن التنظيم أو ما يسمَّى في الفقه بالإغفال الكلي والذي سوف **نتناولها** في الفرع الثاني والخاص بأنواع الإغفال التشريعي؛ إذ تبيّن من خلال بعض أحكامها، أنّ موقفها من مواجهة الإغفال التشريعي، يتمثل بتقييمها للتشريعات التي ترى أنَّها قاصرة، وكان أوَّل حكم لها في هذا الصدد، والذي واجهت به الإغفال التشريعي؛ وقضت به بعدم دستورية القرار بقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٤ بأيلولة

(١) **د. عبد الحفيظ الشيمي**، رقابة الإغفال التشريعي في المحكمة الدستورية العليا "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٦٣.
(٢) المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ٢٣/ نوفمبر/ ٢٠١٢.

ملكية الأراضي الزراعية، والتي تم الاستيلاء عليها طبقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، والقرار بقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ المعدل له، إلى الدولة دون مقابل؛ حيث جاء فيه:" ...، وأنّ القرار بقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٤ المقضي بعدم دستوريته، قد أغفل تقرير حق الملّاك في التعويض عن أراضيهم المستولى عليها؛ قضى بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية، والتي تمّ الاستيلاء عليها طبقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي، والقرار رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ المعدّل له، إلى الدولة دون مقابل يمون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصّة، ومصادرة لها، وذلك بالمخالفة لحكم كل من المادة (٣٤)[١]، من الدستور التي تنصُّ على أنّ الملكية الخاصّة مصونة، والمادة (٣٦)[٢]، منه التي تحظّر المصادرة العامّة، ولا تجيز المصادرة الخاصّة إلّا بحكم قضائي"[٣].

وبعد الانتهاء من هذه التعريفات **يمكن لنا** أن نعرّف الإغفال التشريعي بأنّه، قيام المشرّع بتنظيم موضوع من الموضوعات الواردة في الدستور على نحو منقوص وقاصر لا يحيط به من كافّة جوانبه التي لا يكتمل التنظيم إلّا بها ممَّا يؤدي إلى عدم الإحاطة بالموضوع محل التنظيم ومخالفة إحدى أو بعض نصوص الدستور.

---

(١) نصت المادة (٣٤) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أنّه:" الملكية الخاصّة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلّا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلّا للمنفعة العامّة، ومقابل تعويض وفقاً للقانون، وحق الإرث فيها مكفول".

(٢) نصت المادة (٣٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أنّه:" المصادرة العامّة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصّة إلّا بحكم قضائي".

(٣) حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا، جلسة ٢٥/ يونيو/ ١٩٨٣. هذا الحكم منشور على الموقع الإلكتروني:
https://manshurat.org/node/66837 **زيارتنا** لهذا الموقع بتاريخ ١٩/ ٧/ ٢٠٢٣، الساعة ٦:٤٥ مساءً.

يذكر أن المادة (١) من القرار بقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٤ نصت على أنّ:" الأراضي الزراعية التي تمّ الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، والقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليهما، تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل".

المطلب الثاني

أنواع الإغفال التشريعي

انقسم فقهاء القانون الدستوري بشكل عام والقانون الدستوري العراقي والمصري، تجاه أنواع الإغفال التشريعي؛ فمعظم الفقه[١]، يقسم الإغفال التشريعي من حيث نطاق الإغفال التشريعي ذاته، أو القاعدة التشريعية المغفلة إلى إغفال نسبي أو جزئي، وإغفال مطلق أو كلي؛ كما يقسم بعض الفقه[٢]، الإغفال التشريعي من حيث النص الدستوري محل المخالفة إلى إغفال مخالف لنصٍ دستوري شكلي، وإغفال مخالف لنصٍ دستوري موضوعي [٣].

وسوف **نقتصر** على بيان الإغفال التشريعي الكلي والإغفال التشريعي الجزئي؛ لأنهما الأكثر شيوعًا، في فرعين خصصنا الفرع الأوّل للإغفال التشريعي الكلّي، وبيّنا في الفرع الثاني الإغفال التشريعي الجزئي.

الفرع الأول: الإغفال التشريعي الكلي:

والمقصود به إحجام المشرع عن إصدار قانون معين لتنظيم أحد الحقوق، أو الحريات التي كفلها الدستور، وهو حالة الغياب الكلي أو عدم الوجود الكلي للتشريع، أو القاعدة القانونية المتعلقة بحالة قانونية محددة بالدستور [٤].

---

(١) **د. رمضان دسوقي شعبان حافظ**، رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م، ص٧٢ وما بعدها.

(٢) **د. عبد الحفيظ على الشيمي**، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص١١٦.

(٣) ويقصد به إغفال إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الدستور؛ كإغفال نشر القانون في الجريدة الرسمية، أو إغفال أخذ رأي الجهات المحددة في الدستور في التشريعات المتعلقة بها، أو إغفال الموافقة على القوانين المكملة للدستور بأغلبية الثلثين. انظر: د. الحسين عبد الدايم صابر محمد علي، بحث بعنوان (رقابة الإغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها على الإصلاح التشريعي)، منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد (٧٩)، ٢٠٢٢م، ص٧٨٥ وما بعدها.

(٤) **د. عبد الرحمن عزاوي**، بحث بعنوان (الرقابة على السلوك السلبي للمشرع "الإغفال التشريعي نموذجاً")، منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد (١٠)، الجزائر، ٢٠١٠م، ص٨٩.

وهو ما يسميه البعض باسم "الإغفال التشريعي"[١]، فالإغفال الكلي يقصد به: "الغياب الكلي أو عدم الوجود الكلي للتشريع أو القواعد القانونية المتعلقة بحالة قانونية محددة بالدستور"[٢].

والحقيقة أنَّ هذا التصور الواقعي لمسألة الإغفال الكلي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الانفراد التشريعي من ناحية، وبمبدأ السلطة التقديرية للمشرع من ناحية أخرى، ويقصد بمبدأ الانفراد التشريعي، استئثار السلطة التشريعية بمباشرة اختصاصاتها التشريعية التي أوكلها لها الدستور، عملًا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقيم النظام القانوني في الدولة على سلطات ثلاث هي: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، فالسلطة التشريعية وحدها هي صاحبة الاختصاص الأصيل بمباشرة الوظيفة التشريعية المتمثلة في إعداد النصوص القانونية والتشريعات المختلفة[٣].

ونتيجة لهذا المبدأ فلا يجوز لأي من السلطتين التنفيذية أو القضائية التعدي على سلطة المشرع والحلول محله في مباشرة الاختصاص التشريعي، وعليه فإن سكتت السلطة التشريعية عن التصدي لتنظيم مسألة دستورية معينة، أو تخلت عن التزامها الدستوري بالتشريع؛ فيمكن اعتبار ذلك المسلك مبررًا وفقًا لمبدأ الانفراد التشريعي ولا ينهض ذلك السلوك كمبرر لتدخل أي من السلطتين التنفيذية أو القضائية بالتشريع[٤].

ويعني مبدأ الانفراد التشريعي لدى البعض انفراد البرلمان بالوظيفة التشريعية في الدولة، وانطلاقًا من هذا المفهوم، يكون لهذا المبدأ حجية في مواجهة كافة السلطات

---

(١) **د. جابر محمد حجي**، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا "دراسة مقارنة"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص١٣٩٨.

(٢) **د. عبد الرحمن عزاوي**، بحث بعنوان (الرقابة على السلوك السلبي للمشرع "الإغفال التشريعي نموذجاً")، مرجع سابق، ص٨٧.

(٣) **د. عبد الرحمن عزاوي**، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص١٧٥.

(٤) **د. عبد الحفيظ الشيمي**، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٨٣ وما بعدها.

الأخرى في الدولة، فضلًا عن حجيته في مواجهة السلطة التشريعية ذاتها؛ فتتمثل حجيته في مواجهة السلطة التنفيذية في وجوب اقتصارها على ممارسة وظيفة تنفيذ القوانين وبطلان تدخلها في مجال عمل البرلمان، وتتمثل كذلك حجية هذا المبدأ في مواجهة القضاء في ضرورة اقتصار دور المحاكم على تطبيق القوانين على النزاعات المعروضة عليها دون أن تتجاوز المحاكم ذلك، لتصدر أحكامًا لم تذهب لها إرادة المشرع صراحة أو ضمنًا، أما حجية هذا المبدأ في مواجهة السلطة التشريعية فتتمثل في التزام المشرع بالتدخل تشريعيًا؛ حيث يوجب عليه الدستور ذلك، وإلا عد ممتنعًا عن ممارسة اختصاصه التشريعي، ومن ناحية أخرى يلتزم المشرع بعدم التخلي عن سلطته التشريعية لغيره من السلطات العامَّة الأخرى، وخصوصًا السلطة التنفيذية[١].

أما مبدأ السلطة التقديرية للمشرع فيقصد به حق المشرع في تنظيم أي مسألة على وجه معين دون الوجه الآخر، ولا يقيده في ذلك إلا المصلحة العامَّة، فللمشرع قدرًا واسعًا ومجالًا رحبًا في التقدير، يتحرك خلاله عند وضع نصوص الدستور موضع التنظيم والتفصيل اللازم، فالدستور يحدد موضوع القانون ويوجب سنه، ويترك ما تبقى من مستلزمات القانون للسلطة التقديرية للمشرع، وهنا يدق الأمر عن حكم إغفال المشرع كليًا من ممارسة اختصاصاته التشريعية على سند من تمسكه بسلطته التقديرية في التشريع، عندئذ يرى عدم دقة مسلك المشرع ومخالفته لنصوص الدستور وتعطيله لأحكامه[٢]؛ لكن مع الإقرار بهذا المسلك غير الدقيق من المشرع والتخاذل الواضح

(١) **د. محمد ماهر أبو العينين**، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته "دراسة تطبيقية"، الكتاب الثاني، تطورات الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع والانحراف التشريعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٧٧ وما بعدها.

(٢) **د. عبد المنعم إبراهيم شرف**، رسالة دكتوراه بعنوان (المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي)، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠١م، ص٣٧٥ وما بعدها.

منه عن إعمال أحكام الدستور؛ قد لا نملك من الوسائل القانونية ما يمكن من خلاله إجبار المشرع على التحرك أو مباشرة اختصاصاته(١).

وبناء على ذلك إذا حدد النص الدستوري القاعدة التشريعية التي يجب إقرارها ينشأ بذلك واجب دستوري، مفاده ضرورة انشاء القاعدة التشريعية التي تعطي الفاعلية للحق الذي كفله الدستور، وفي هذه الحالة يكون تدخل المشرع لإنشاء القاعدة القانونية إلزاميًا(٢)، بهدف تجسيد القواعد الدستورية ووضعها موضع التنفيذ، والذي قد يتطلب تدخل المشرع لسن أو اعتماد نص تشريعي أو أكثر خلال مدة زمنية معينة؛ وذلك لأنَّ أكثر النصوص الدستورية تحتاج إلى وساطة المشرع كي ينقلها إلى دائرة التطبيق، وتلك النصوص يسميها البعض بالنصوص البرامجية Regale de (me Program)(٣).

ونرى في ضوء ذلك؛ فإن وقوع الإغفال التشريعي المطلق، وفقًا لهذا الجانب الفقهي يتطلب ألا تكون القاعدة الدستورية قابلة للتطبيق مباشرة، وأن تنتهك الأجهزة المختصة باعتماد التدابير التشريعية التزامها بإصدار النصوص التشريعية إلى حد تعطيل أحكام الدستور بسلوكها السلبي، ومن ثم فلا يكفي مجرد عدم وفاء المشرع بواجبه العام بالتشريع، بل يتعين أن يكون التزام دستوري بتشريع محدد للقول بقيام الإغفال التشريعي الكلي.

(١) **د. عادل عمر شريف**، قضاء الدستورية "القضاء الدستوري في مصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٥٦.

(٢) **د. عليان بوزيان**، بحث بعنوان (القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له "دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة")، منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الجزائر، العدد (١٠)، ٢٠١٣م، ص١١٢.

(٣) **د. أحمد فتحي سرور**، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٥٣.

الفرع الثاني: الإغفال التشريعي الجزئي (الجزئي):

ويقصد بهذا النوع من الإغفال التشريعي، تناول المشرع أحد الموضوعات التي يختص بها بتنظيم غير مكتمل، أي قاصر عن أن يحيط بكافة جوانبه بعمد أو بغير عمد، مما يؤدي إلى الإخلال بالضمانة الدستورية للموضوع محل التنظيم [١].

وعلى عكس الإغفال التشريعي الكلي الذي يسكت فيه المشرع عن التصدي بالتنظيم لمسألة معينة، أو حق، أو حرية معينة وردت في صلب نصوص الدستور، نجد المشرع هنا في الإغفال التشريعي الجزئي قد تصدى بالفعل للمسألة الدستورية ووضع النصوص القانونية اللازمة لحكمها؛ لكن أتت تلك النصوص قاصرة عن الإحاطة بكل جوانب المسألة، وأغفلت عن عمد أو بغير عمد تنظيم حالة أو فرض معين لا ينبغي لها تغافله، وهو ما يعبر عنه بالإغفال الجزئي، فنحن هنا بصدد أحد القوانين الصادرة من السلطة التشريعية في داخل دائرة صلاحيتها، أو اختصاصاتها الدستورية.

ولا يعد الإغفال الجزئي مخالفة دستورية في كل الأحوال؛ كما أنَّه لا يعد عيبًا أو عورًا دستوريًا في نصوص القانون في جميع الحالات، مالم يكن ما أغفله المشرع قد أدى إلى الإخلال بأي من الضمانات الدستورية للموضوع، أو الحق، أو الحرية محل التنظيم؛ عندئذ فقط يمكن القول أن هذا الإغفال يصادم ما نص عليه الدستور من ضمانات للحقوق والحريات، وما كان للمشرع أن يقع فيه، فإهدار أحكام الدستور ليس شرطًا أن يكون كليًا، وإهدارها كذلك ليس بلازم أن يكون دومًا إيجابيًا، بل لا غضاضة في احتمالية امتناعها نسبيًا أو جزئيًا[٢].

---

(١) **د. عبد الرحمن عزاوي**، بحث بعنوان (الرقابة على السلوك السلبي للمشرع "الإغفال التشريعي نموذجاً)، مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) هذا وقد يطلق بعض الفقه على الامتناع التشريعي الجزئي مصطلح "القصور التشريع"، وذلك للإشارة إلى تنظيم المشرع لحق من الحقوق، أو حرية من الحريات تنظيماً قاصراً أو منقوصاً.
انظر: د. عبد العزيز محمد سالمان، بحث بعنوان (الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي)، منشور بالمجلة الدستورية، عدد خاص باليوبيل الذهبي للمحكمة الدستورية العليا، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٨.

المبحث الثاني

طرق الإغفال التشريعي

هناك آليات متاحة في الأنظمة القانونية والقضائية التي أقرّت أو نظّمت الرقابة على الإغفال التشريعي في حالة ما أن امتنع المشرّع سن قانون معيّن، فهناك عدّة طرق لعلاج الإغفال الكلي التشريعي منها الأحكام الكاشفة، والأحكام الايعازية، وسوف **نتناول** هذا المبحث في مطلبين، تناولنا في المطلب الأول طرق علاج الإغفال التشريعي، وبيّنا في المطلب الثاني علاج الإغفال التشريعي الجزئي (النسبي).

المطلب الاول

طرق علاج الإغفال التشريعي

هناك طريقتان لعلاج الإغفال التشريعي، الأولى طريقة الأحكام الكاشفة، والثانية الأحكام الإيعازية، وسوف نتناول هاتين الطريقتين في فرعين على التوالي:

الفرع الاول: الاحكام الكاشفة

وهنا يقتصر دور القاضي الدستوري في هذه الوسيلة على مجرّد الكشف عن وجود إخلال دستوري بصفة عامّة، ومن هذا الاختلال الدستوري وجود امتناع تشريعي؛ إذ لا يتجاوز دور القاضي الدستوري في هذه الصورة مجرّد الكشف عن وجود هذا الإغفال وإخطار السلطة التشريعية به، ودون أنْ يكون له مكنة القضاء بعدم دستورية الإغفال التشريعي الكلّي [١].

(١) **د. مناف فاضل الجنابي**، رقابة القاضي الدستوري على الامتناع التشريعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م، ص٢٨٧ وما بعدها.

اولًا–الأحكام الكاشفة للإغفال التشريعي في القضاء الدستوري العراقي:

تراقب المحكمة الاتحادية العراقية العليا الإغفال التشريعي الكلي من خلال وسيلة الأحكام الكاشفة؛ إذ قرّرت في حكم لها رد دعوى حنث اليمين الدستورية ضد رئيس الجمهورية نتيجة لعدم تشريع قانون بتنظيم محاكمته وفق الفقرة (سادسًا) من المادة (٩٣) من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥[١]؛ إذ قررت هذه المحكمة على أنّه: لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أنّ المدعي قد أسند إلى المدعي عليه رئيس الجمهورية إضافة إلى وظيفته وقائع معينة وهي: أنّه لم يقم بتأدية مهامه ومسؤولياته القانونية بتفانٍ وإخلاص؛ كما ألزمه بذلك اليمين الذي أدّاه وفق المادة (٥٠) من الدستور[٢]، وأنّه لم يرعى مصالح الشعب من النواحي الاقتصادية والأمنية والعملية والثقافية والاجتماعية، ..." [٣].

يتَّضح من هذا القرار أعلاه أنّ المحكمة الاتحادية العليا قد أرست رقابتها على الإغفال التشريعي الكلي من خلال وسيلة الحكم الكاشف؛ لأنَّ نص الفقرة (سادسا/ ب) من المادة (٦١) من الدستور العراقي تتجه بخطابها إلى المشرّع [٤]، وليس القاضي أو المواطن ومن ثم فلا يستطيع القاضي الدستوري ممارسة اختصاصه وفق الفقرة (سادسًا) من المادة (٩٣)، إلّا بعد سن التشريع ينظم آلية محاكمة رئيس الجمهورية والمشرّع العراقي وفق التكليف الدستوري لا يتمتع بسلطة تقديرية في التدخل

(١) نصت الفقرة (سادساً) من المادة (٩٣) من الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ بأنّه: "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون".

(٢) اتحادية، رقم القرار (٤١)، إعلام، ٢٠١٧، جلسة ١٣/ ٦/ ٢٠١٧.

(٣) نصت المادة (٥٠) من الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥ على أنّه:" يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس، قبل أن يباشر عمله، بالصيغة الآتية: ...".

(٤) نصت الفقرة (سادساً/ ب) من المادة (٦١) من الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥ على أنّه:" إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية: ١- الحنث في اليمين الدستورية، ٢- انتهاك الدستور، ٣-الخيانة العظمى".

بالتشريع من عدمه، وإنّما يمون ملزمًا بسن التشريع سالف الذكر، وإلّا فسوف يكون امتناعه مخالفًا للدستور [١].

ثانيًا– الإغفال التشريعي الكلي في القضاء الدستوري المصري:

كان للمحكمة الدستورية المصرية العليا كثير من الأحكام التي تبين فيها الإغفال التشريعي الكلّي، فقد أشارت في حكم بشكل واضح عن الفراغ التشريعي الناجم عن امتناع المشرّع المصري عن تنظيم قرارات المنع من السفر، ووصفت هذا المنع بأنّه يعوزه السند القانوني الذي ينظم هذه القرارات ويحدد إجراءات الطعن عليها، فقد جاء في حكمٍ لها على أنّ:" القرارات التي يصدرها النائب العام بمنع المتهمين من السفر بمناسبة التحقيق معهم يعوزها السند القانوني الذي ينظم هذه القرارات ويحدد إجراءات الطعن عليها، ..." [٢].

يتَّضح من هذا الحكم أعلاه أن المحكمة الدستورية المصرية العليا قد استخدمت أسلوب الأحكام الكاشفة عن الإغفال التشريعي الكلّي الناتج عن عدم تدخّل المشرع العادي بوضع قانون ينظم قواعد وإجراءات المنع من السفر، في المادّة (٦٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤[٣]، والتي لن تعرض إلّا لتحديد الجهة صاحبة الاختصاص بإصدار الأمر بالمنع من السفر، ومن ثمّ امتناعه عن التشريع قد خلق حالة من الفراغ التشريعي أدّت إلى تنازع في الاختصاص بين جهتي القضاء العادي ونظيره الإداري [٤].

---

(١) **د. مناف فاضل الجنابي**، رقابة القاضي الدستوري على الامتناع التشريعي، مرجع سابق، ص٢٩١.
(٢) دستورية، رقم الحكم (٤٠) لسنة (٢٧ق)، جلسة ١٣/ ٥/ ٢٠١٥.
(٣) نصت المادة (٦٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنّه:" حرّية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلّا بأمر قضائي سبب ولمدة محددة وفي الأحوال المبينة في القانون".
(٤) **د. عبد الحفيظ الشيمي**، "رقابة الإغفال التشريعي"، مرجع سابق، ص١٧٤ وما بعدها.

الفرع الثاني: الأحكام الإيعازية

وبهذه الوسيلة لا يقتصر دور القاضي الدستوري على مجرد الكشف عن وجود إغفال تشريعي، وإنَّما يخاطب المشرع ويوجه إليه نداء لسد هذا العجز أو الإغفال، وهذا الخطاب له أساليب وصيغ عديدة منها: (توجيه طلب مباشر أو توصية أو نصائح)، وقد تتضمَّن تأنيبًا ويمكن أن يلجأ القاضي الدستوري إلى صيغة آمرة بأن يوجه ما يشبه الأمر؛ لكن في النهاية ليس هناك إلزام على السلطة التشريعية بأن تستجيب لهذا الأمر أو حتى النداء أو التوجيه، والنظم التي تبنت طريقة الأحكام الإيعازية منها ما لا يقتصر على مجرد الإيعاز بوجود إغفال، وإنَّما تورد ما يفيد أنّ عدم تدخل المشرّع خلال مدة معقولة لمعالجة هذا الإغفال فإنَّ ذلك يؤدي إلى بطلان النص المتضمن هذا القصور، وهذه الأحكام الأخيرة تعتبر وسيلة ضغط مناسبة يمكن عن طريقها إلزام المشرع بسد ثغرات النصوص التشريعية المتضمنة إغفال تشريعي، وقد لجأتِ المحكمة الدستورية الإيطالية والإسبانية والألمانية إلى هذا الحل بحيث تكون القوانين المنطوية على الإغفال التشريعي دستورية بصورة مؤقتة وفي ذات الوقت تخطر المشرع وتنذره بأنَّه إذا ظلت القاعدة القانونية كذلك ولم يتدخل المشرع خلال مدة زمنية معقولة لتفادي هذا الإغفال التشريعي، فإن ذلك سوف يؤدي بها إلى الحكم بعدم دستوريته في المرات القادمة(١).

والسؤال الذي يطرح نفسه هل الإغفال التشريعي الكلّي أم موضوع قانوني أم سياسي؟، والجواب على هذا السؤال بأنّ الإغفال التشريعي الكلّي هو موضوع سياسي؛ لأنَّ المحكمة الدستورية المصرية العليا في أكثر من مرّة لم تبت بهكذا موضوع مدّعية أنها لا تملك حياله حلًّا، وأنّ المشرّع وحده هو الذي يملك تقرير التدخل من عدمه، وأنّ وظيفة القاضي الدستوري تتمثل في رقابة المشروعية دون

(١) **د. عبد الحفيظ الشيمي**، القضاء الدستوري وحماية الحرّيات في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٣٧ وما بعدها.

الملائمة، وأنّ مجال تحركها وأن كان يتسم بالسعة إلّا أنّه لا يصل إلى درجة اللامحدودية، فلمحكمة الدستورية العليا حسب قولها وإن كانت تستطيع هدم ما أقامه المشرّع من نصوص مخالفة لأحكام الدستور، بيد أنّها لا تستطيع إقامة ما لم يقم به البرلمان ذاته[١]؛ لأنَّ ذلك من شأنه أن ينسب للقاضي الدستوري بعض القواعد القانونية إلى المشرّع في حين أنّ المشرّع امتنع عن إصدارها، كذلك فإنّ تقدير مدى الحاجة إلى التشريع ومدى ضروريته يدخل في اختصاص المشرع وحده بوصفه عنصرًا من عناصر التشريع التي يمتنع على المحاكم التدخل بها[٢].

ونورد حكم للمحكمة الدستورية المصرية حول ما إذا كان الإغفال التشريعي الكلي سياسي عندما طلبت مدّية من رئيس الجمهورية إلزام مجلس الشعب بإصدار قانون معين وامتنع الرئيس عن ذلك، وردت المحكمة على المدّعية بقولها:"...، والمقرر في قضاء هذه المحكمة أنّ الرقابة القضائية التي تباشرها تثبيتًا للشرعية الدستورية، مناطها تلك النصوص القانونية التي أقرّتها السلطة التشريعية أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي بينها الدستور، وبالتالي يخرج عن نطاقها إلزام هاتين السلطتين بإقرار قانون أو اصدار قرار بقانون معين، ..."[٣].

(١) **د. عيد أحمد الغفلول**، فكرة عدم الاختصاص السلبي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١١٨.
(٢) **د. محمد وحيد أبو يونس**، بحث بعنوان (حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا)، منشور في مجلّة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلّد الأول، العدد الثاني، يناير/ ٢٠٢٠، ص٣٩٩.
(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢٩٩) لسنة (٢٤) قضائية دستورية، جلسة ٧/ ٥/ ٢٠٠٦.
منقول عن: د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٢٢٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

علاج الإغفال التشريعي الجزئي (النسبي)

يتولّى القاضي الدستوري معالجة الإغفال التشريعي الجزئي في هذه الوسيلة عن طريق الحكم الصادر منه دون أنْ يوجه إلى المشرّع أي نداء أو خطاب أو توصية أو حتى يمنحه مهلة لمعالجة الإغفال، وعدم الدستورية هنا لا ينصب على النص بصورته كليّة، وإنّما يقتصر فقط على الجزء المتضمن للإغفال فيكون إلغاء النص جزئيًا [1]. وتعد هذه وسيلة تسمَّى وسيلة الأحكام بعدم الدستورية والتي تعالج الإغفال التشريعي الجزئي (النسبي)، وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين، خصصنا الفرع الأوَّل للإغفال التشريعي الجزئي أو النسبي في القضاء الدستوري العراقي، وبيّنا في الفرع الثاني الإغفال التشريعي الجزئي أو النسبي في القضاء الدستوري المصري.

الفرع الأول: الإغفال التشريعي الجزئي أو النسبي في القضاء الدستوري العراقي

خلتْ نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من النص صراحة على الرقابة على حالة الإغفال التشريعي الجزئي، مكتفيةً بالنص في الفقرة الأولى المادة (٩٣) تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أ-الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة"؛ كما أنّ ممارسة هذا الاختصاص لم يرد ضمن صلاحيات هذه المحكمة التي حددها بشكل حصري قانونها بالرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بالنص في المادة (٤) منه على أنْ تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية: أ-الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات، والبلديات، والادارات المحلية. ٢-الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات، والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق اصدارها

(١) **د. الحسين عبد الدايم صابر**، بحث بعنوان (رقابة الإغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها على الإصلاح التشريعي)، منشور في مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٧٩)، مارس/ ٢٠٢٢، ص٨٠٤.

والغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدّعٍ ذي مصلحة. ٣- النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري. ٤-النظر بالدعاوى المقامة أمامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي"[١].

ولكن مع ذلك قرَّرت المحكمة الاتحادية إلغاء الجلسة المفتوحة لمجلس النواب حينما تضمَّن إجراء تنظيمي يتعلَّق بكيفية انتهاء جلسة مجلس النواب عندما لم يحصل التوافق لعدم وجود نص في التشريعات النافذة فكان القرار بمثابة انشاء نص تشريعي سعيًا من المحكمة الاتحادية العليا لتدارك النقص بما يتفق والهدف الذي توخاه كاتب الدستور عند جعل التشريع في مجلس النواب بوصفه سلطة تشريعية[٢].

وبناءً على ما سبق، إذا تناول المشرع أحد الموضوعات التي يختصُّ بها بالتنظيم؛ لكنه أتى عمدًا أو إهمالًا، غير مكتمل، أي تنظيمًا قاصرًا عن أن يحيط بكافة جوانب الموضوع محل التنظيم، وبما يؤدي إلى الإخلال بالضمانات الدستورية المقررة لهذا الموضوع [٣]، فهنا نكون بصدد إغفال تشريعي جزئي؛ لأنَّ القاعدة القانونية لا تغطي كافة جوانب المسألة محل التنظيم التشريعي الواجب تغطيتها امتثالًا لأحكام الدستور؛ مما يشكل مخالفة دستورية يتعين مجابهتها.

(١) **د. خاموش عمر عبد الله**، بحث بعنوان (دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات)، منشور في مجلّة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، كليّة القانون والسياسة، السنة العاشرة، العدد (١١)، حزيران/ ٢٠١٢م، ص١٤٨ وما بعدها.
(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٥٦/ اتحادية/ ٢٠١٠، بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٠م.
(٣) **د. رمضان دسوقي شعبان حافظ**، رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م، ص٧٦ وما بعدها.

الفرع الثاني: علاج الإغفال التشريعي الجزئي أو النسبي في القضاء الدستوري المصري

أخذت القضاء الدستوري المصري بعلاج الإغفال الجزئي (النسبي) من خلال **طريقة الأحكام بعدم دستورية الأحكام**، وذلك من خلال ما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية بمجموعة أحكام نورد منها ما جاء في حكمٍ لها على أنّ:" إغفال نشر خريطة المحميات التي تبيّن حدود كل محميّة من شأنه أنْ يجهل بالركن المادي لجريمة الاعتداء على المحميات بما يفقد التجريم خاصيّة اليقين، ويجعله مخالفًا للدستور، ...، وتبعًا لذلك قضت بعدم دستورية المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٥٠) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محميات طبيعية بمنطقة (جب علبة) في البحر الأحمر، وذلك فيما تتضمنه من عدم تعيين الحدود التي تبيّن النطاق المكاني لتلك المحميات، وقد أسست هذه المحكمة حكمها عبى أنّ لكل محميّة طبيعية بحرية كانت أم برّية عنصرين، لا يمكن وجودها بتخلف أحدهما: **الأول**- أنّ تكويناتها الطبيعية مبلورة لخصائص متفرّدة تستقل بها، ويكون لتمييزها درجة من الأهميّة تقتضي إخضاعها لتنظيم خاص يهيمن على أوضاعها لضمان أنّ تظل مقوماتها نائية عمّا يهددها أو ينال من بقائها، **والثاني**- أنْ يكون نطاق امتدادها في المكان معينًا تعيينًا قاطعًا، على اعتبار أنّ لكل محمية حيّزًا جغرافيًّا يبين تخومها، ويتعيّن أن تنحصر داخل حدوده، تلك الأفعال التي قيّد المشرّع ممارستها أو حظرها فيها"[(١)].

كذلك ما قررته نفس المحكمة أعلاه في حكمٍ لها من أنّ المادة (١٠٨) من لائحة العاملين بالهيئة القومية بالبريد الصادرة بقرار وزير المواصلات والنقل البحري رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢ نصت على إنهاء خدمة العامل إن انقطع عن العمل بغير إذن أكثر من ثلاثين يومًا متتالية؛ وقد امتنع هذا النص الإشارة إلى وجوب إنذار

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢٠) لسنة (١٥) قضائية دستورية، جلسة ١/ اكتوبر/ ١٩٩٤.

العامل كتابة قبل إنهاء خدمته في هذه الحالة، وهو ما عدته المحكمة الدستورية العليا إغفالًا مخالفًا للدستور، ومهدرًا لضمانة دستورية أساسية يتمتع بها سائر العاملين المدنيين في الدولة، وهي ضمانة الإنذار الكتابي قبل إنهاء الخدمة، وبالتالي فقد أخل النص المشار إليه بمبدأ المساواة الذي أكده الدستور وجعله حجر زاوية في تحقيق العدل والسلام الاجتماعي، وبناء عليه قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص فيما لم يتضمنه وجوب إنذار العامل كتابة قبل إنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل بغير إذن أكثر من ثلاثين يومًا متتالية(١).

وهذا الأمر الذي نجم عنه أنّ قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر مرّ بشأن الرقابة على الإغفال التشريعي بمواقف متباينة، فبعد أنْ رفضت أعمال هذا الرقابة في الكثير من قراراتها، ومنها عندما قررت في حكم لها بأنَّه ليس للقاضي الدستوري بمهمته التي تدركها المحكمة جيدًا شأن بتخلي البرلمان عن واجباته ولا بتفريطه بمسؤوليته، بقولها في أحد أحكامها والذي جاء فيه:"...، وإنّ نكول السلطة التشريعية عن مهمتها هذه أو تراخيها في ولوج أبوابها، مما يخرج عن نطاق الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة تثبيتًا للشرعية الدستورية، لا شأن لها بتخلي إحداهما السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية عن واجباتها، ولا بتفريطها في مسؤوليتها، بل مردّ أمرهما إلى هيأة الناخبين ..." (٢).

(١) انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٢١٣) لسنة ٣٢ قضائية دستورية، الصادرة بجلسة ٢٠١٤/٤/٦م.

(٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة ٤/ يناير/ ١٩٩٧، القضية رقم (٣٤ س)، (١٥ ق)، قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج٨، ص٢٠٩. منقول عن: د. عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرّع، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٢٣٨ وما بعدها.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا الجهد العلمي المتواضع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

اولًا- النتائج:

١-الإغفال التشريعي بأنّه، قيام المشرّع بتنظيم موضوع من الموضوعات الواردة في الدستور على نحو منقوص وقاصر لا يحيط به من كافّة جوانبه التي لا يكتمل التنظيم إلّا بها ممَّا يؤدي إلى عدم الإحاطة بالموضوع محل التنظيم ومخالفة إحدى أو بعض نصوص الدستور.

٢-إنّ الإغفال التشريعي يعد من المواضيع المهمّة، فهو متوقع الحدوث، ويجب بيان الآلية المعالجة لمثل هذا الموضوع عن طريق القضاء الدستوري، والذي يعد الدستور أسمى كل القوانين.

٣-إنّ المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد اتَّجهت في قضائها إلى إدراج تطبيقات أغفلتها السلطة التشريعية عند تنظيمها للمواضيع ذات الطبيعة الدستورية، وبينت أثرها المتمثل بالفراغ التشريعي في جوانب تنظيمية معينة، لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلًا للحقوق المالية.

٤-هناك أنواع عدّة الإغفال التشريعي؛ فمعظم الفقه، يقسم الإغفال التشريعي من حيث نطاق الإغفال التشريعي ذاته، أو القاعدة التشريعية المغفلة إلى إغفال نسبي أو جزئي، وإغفال مطلق أو كلي؛ كما يقسم بعض الفقه الإغفال التشريعي من حيث النص الدستوري محل المخالفة إلى إغفال مخالف لنص دستوري شكلي، وإغفال مخالف لنص دستوري موضوعي.

٥-هناك آليات متاحة في الأنظمة القانونية والقضائية التي أقرّت أو نظّمت الرقابة على الإغفال التشريعي في حالة ما أن امتنع المشرّع سن قانون معيّن، فهناك عدّة

وسائل لعلاج الإغفال الكلي التشريعي سواءً كان كلّي أو جزئي منها الأحكام الكاشفة، والأحكام الإيعازية، الأحكام بعدم الدستورية.

ثانيًا- المقترحات:

١-نوصي المشرّع العراقي بإضافة نص إلى دستور سنة ٢٠٠٥، يقرّ الرقابة على أعمال السلطة التشريعية من قبل القضاء الدستوري من حيث إغفالها التشريعي عندما يتعارض مع أحكام الدستور.

٢-نوصي المشرّع العراقي بوضع مدّة زمنية محددة للفصل في الدعاوي التي تتعلّق بالإغفال التشريعي، تكون على وجه السرعة، لخصوصيتها التي تتعارض مع سمو الدستور.

٣-نقترح على القائمين على الرقابة على دستورية القوانين، بعقد دورات وندوات قانونية تبيّن معنى الإغفال التشريعي وكيفية اكتشافه، ومعالجته، أو وضعه في المواد الدراسية التي تدرس في الكليات والمعاهد المختصة.

٤-نوصي بإدراج مادة القضاء الدستوري ضمن المناهج الدراسية كمادة اساسية لا اختيارية.

المراجع:

اولًا- كتب اللغة العربية:

١- أبو عبد الرحمن البصري، كتاب العين، ج٤، ط٢، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، السعودية، ١٤١٠هـ.

٢- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، ٢٠٢٠م.

٣- نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ج٨، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ثانيًا- الكتب القانونية:

٤- د. أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٥- د. جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا "دراسة مقارنة"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

٦- د. جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

٧- د. جواهر عادل عبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الاغفال التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

٨- د. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣م.

٩- د. رمضان دسوقي شعبان حافظ، رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م.

١٠- د. رمضان دسوقي شعبان حافظ، رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م.

١١- د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨م.

١٢- د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية "القضاء الدستوري في مصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٣- د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحرّيات قي القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

١٤- د. عبد الحفيظ الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في المحكمة الدستورية العليا "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٥- د. عبد الحفيظ على الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
١٦- د. عبد الرحمن عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م.
١٧- د. عبد الرحمن عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ج١، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م.
١٨- د. عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرّع، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
١٩- د. عبدالحفيظ على الشيمي، رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٠- د. عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه، جان دبوي للقانون والتنمية، باريس، ٢٠٠٣م.
٢١- د. عيد أحمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٢- د. عيد أحمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٣- د. عيد أحمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٤- د. محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م.
٢٥- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية، دار الراوي، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٢٦- د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته "دراسة تطبيقية"، الكتاب الأول، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣م.

٢٧- د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته "دراسة تطبيقية"، الكتاب الثاني، تطورات الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع والانحراف التشريعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣م.

٢٨- د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥م.

٢٩- د. مناف فاضل الجنابي، رقابة القاضي الدستوري على الامتناع التشريعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م.

٣٠- د. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٦م.

ثالثًا- الرسائل العلمية:

٣١- د. عبد المنعم إبراهيم شرف، رسالة دكتوراه بعنوان (المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي)، مقدِّمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠١م.

٣٢- مريم ماجد حمد صالح، رسالة ماجستير بعنوان (أثر القصور الدستوري على حقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨م.

رابعًا- المجلّات والدوريات العلمية:

٣٣- د. الحسين عبد الدايم صابر محمد علي، بحث بعنوان (رقابة الإغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها على الإصلاح التشريعي)، منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد (٧٩)، ٢٠٢٢م.

٣٤- د. الحسين عبد الدايم صابر، بحث بعنوان (رقابة الإغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري وأثرها على الإصلاح التشريعي)، منشور في مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٧٩)، مارس/ ٢٠٢٢.

٣٥- د. حيدر طالب الإمارة، بحث بعنوان (ضوابط الرقابة على الإغفال التشريعي في العراق، دراسة مقارنة)، منشور في مجلّة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد (٢٤٧)، ٢٠١٨م.

٣٦- د. حيدر محمد حسن عبد الله، بحث بعنوان (معالجة امتناع البرلمان عن ممارسة اختصاصه التشريعي في القانون الوضعي)، منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، ٢٠١٥م.

٣٧- د. خاموش عمر عبد الله، بحث بعنوان (دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات)، منشور في مجلّة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، كليّة القانون والسياسة، السنة العاشرة، العدد (١١)، حزيران/ ٢٠١٢.

٣٨- د. عبد الرحمن عزاوي، بحث بعنوان (الرقابة على السلوك السلبي للمشرع: الاغفال التشريعي نموذجًا)، منشور في مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، العدد العاشر، ٢٠١٠م.

٣٩- د. عبد الرحمن عزاوي، بحث بعنوان (الرقابة على السلوك السلبي للمشرع "الإغفال التشريعي نموذجًا")، منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد (١٠)، الجزائر، ٢٠١٠م.

٤٠- د. عبد العزيز محمد سالمان، (رقابة الاغفال في القضاء الدستوري)، منشور في مجلّة الدستورية، التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا المصرية، السنة الثامنة، العدد الخامس عشر، إبريل/ ٢٠٠٩.

٤١- د. عبد العزيز محمد سالمان، بحث بعنوان (الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي)، منشور بالمجلة الدستورية، عدد خاص باليوبيل الذهبي للمحكمة الدستورية العليا، القاهرة، ٢٠١٩م.

٤٢- د. عليان بوزيان، بحث بعنوان (القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له "دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة")، منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الجزائر، العدد (١٠)، ٢٠١٣م.

٤٣- د. فهد يوسف عبد الله الجمعة، بحث بعنوان (موقف المحكمة الدستورية في الكويت من الرقابة على دستورية الإغفال التشريعي دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، منشور

بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأوّل، العدد الأوّل، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٣م.

٤٤- د. محمد وحيد أبو يونس، بحث بعنوان (حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا)، منشور في مجلّة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلّد الأول، العدد الثاني، يناير/ ٢٠٢٠.

٤٥- د. نصر الدين بن طيفور، بحث بعنوان (مدى كفاية رقابة المجالس الدستورية المغاربية لضمان سيادة القاعدة الدستورية)، منشور في مجلّة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، العدد العاشر، ٢٠١٠م.

خامسًا- الإعلانات الدولية:

٤٦- إعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة ١٧٨٩م.

سادسًا- التشريعات والقوانين:

أ-التشريعات والقوانين العراقية:

٤٧- الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥م.

٤٨- قانون المحكمة الإتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م.

ب-التشريعات والقوانين المصرية:

٤٩- الدستور المصري لسنة ١٩٧١م.

٥٠- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

٥١- المرسوم المصري بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي والمعدل بالقانون

٥٢- القرار المصري بقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية.

ت-التشريعات والقوانين الفرنسية:

٥٣- دستور الثورة الفرنسية لسنة ١٧٩١م.

٥٤- دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية لسنة ١٧٩٥م.

٥٥- الدستور الفرنسي لسنة ١٨٤٨م.

سابعًا-المراجع الأجنبية:

56-LONGMAN DICTIONARY; International Students edition, new edition for Egyptian Secondary School, 2015.

ثامنًا- المواقع الإلكترونية:

57-http://WWW.larousse.fr/dictionnaires/Francais/Omission.

58-https://manshurat.org/node/66837

59-WWW.hjc.iq

University of Fallujah
Collage of Law

JOURNAL OF RESEARCHER FOR LEGAL SCIENCES

Volume: 4 Issue: 2 - December - Year: 2023

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)